

العروة الوثقى

(37) [1246] مسألة 1 : كيفية الاستقبال في الصلاة قائما أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط ، والمدار على الصدق العرفي (105) ، وفي الصلاة جالسا أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه ، وإن جلس على قدميه لا بد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها ، وإن صلى مضطجعا يجب أن يكون كهيئة المدفون (106) ، وإن صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر. الثاني : في حال الاحتضار وقد مر كيفيته. الثالث : حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجهه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق (107) . الرابع : وضعه حال الدفن على كيفية مرت. الخامس : الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة (108) ، والأحوط كون الذابح أيضا مستقبلا وإن كان الأقوى عدم _____ (105) (المدار على الصدق العرفي) : وحيث أن المدار عليه فلا يعتبر الاستقبال بأصابع الرجلين في القيام ولا برأس الركبتين في الجلوس ولا كيفية معينة في وضع القدمين في الجلوس عليهما ، بل الالتفات اليسير بالوجه عن القبلة لا يضر لصدق الاستقبال كما سيأتي في المبطلات. (106) (كهيئة المدفون) : أي مضطجعا على الجانب الايمن وان لم يمكن فعلى الجانب الايسر على الاحوط وجوبا في الترتيب بينهما كما سيأتي. (107) (ورجلاه الى الشرق) : الضابط ان يكون رأسه الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره كما تقدم. (108) (بدن الحيوان الى القبلة) : اذا كان الحيوان قائما أو قاعداً بتحقق استقباله بما يتحقق به استقبال الانسان في الحالتين ، واما اذا كان مضطجعا على الايمن أو الايسر فيتحقق باستقبال المنحر والصدر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.